الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68571

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68571-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-715) الصادر في الدعوى رقم (Z-19111-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند أوراق الدفع.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند فروقات الاستيرادات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

4- قبول اعتراض المدعية على بند قطع الغيار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات) فتوضّح الهيئة بأن قرار دائرة الفصل قد جاء بتأييد لها، إلا أن منطوق الدائرة جاء بتعديل قرارها. وفيما يخصّ بند (قطع الغيار لعام 2018م) فأوضحت الهيئة بأن قرار دائرة الفصل قد بني على مستندات جديدة لم تقدم أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات) وحيث يكمن استئناف الهيئة بأن قرار دائرة الفصل قد جاء بتأييد إجرائها في البند لعامي 2017م و2018م، إلا أنها أصدرت قرارها بتعديل الاجراء، بالاستناد على قرار الهيئة العامة للجمارك، وبالتالي فيكون هنالك قرارين على ذات البند. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه وبالاطلاع على قرارات الفصل المشار إليها بالأرقام الآتي: (Z-19344-2020) و (Z-19111-2020) يتضح وجود قرارين على ذات البند لذات المكلف ولذات العام 2018م، حيث إن القرار محل الاستئناف (Z-19111-2020) انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة، بناءً على البيان الجمركي بينما القرار الآخر والذي استأنفت عليه الهيئة ضمن الدعوى رقم (Z-2021-68572) قد انتهى إلى تأييد الهيئة ضمن أسباب القرار ولكن أثناء المنطوق قد جاء تعديل إجراء الهيئة وتم إعادة الدعوى للفصل لثبوت وجود عيوب بين تسبيب القرار ومنطوقه في القرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قطع الغيار لعام 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون

الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاســتئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-715) الصادر في الدعوى رقم (Z-19111-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات لعام 2018م).

2- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (قطع الغيار لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...